

Distr.: General
4 March 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 68/2019 بشأن سارة ديل روساريو رoxel غارسيا، وبيتر مارغريتا أرانا هيرنانديز، وإيفلين بياتريس هيرنانديز كروز (السلفادور)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بالقرار 42/1991 للجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة السلفادور بشأن سارة ديل روساريو رoxel غارسيا، وبيتر مارغريتا أرانا هيرنانديز، وإيفلين بياتريس هيرنانديز كروز. وردت الحكومة على البلاغ بعد المهلة الزمنية المحددة، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد، 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03385(A)



* 2 0 0 3 3 8 5 *

- (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- السيدة رoxel سلفادورية، مولودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1991، ومقيمة في إلكالفاريو، سانتا كروز أنالكيتو، كوسكاتلان. وعندما أُلقي القبض عليها، كانت طالبة تبلغ من العمر 22 عاماً.
- 5- ووفقاً للمعلومات الواردة، انزلقت السيدة رoxel في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2012، حيث تعرضت لحادث في غرفة الغسيل في منزلها، وعانت من ضربة شديدة. فاتصل أقاربها بسيارة إسعاف لنقلها إلى المستشفى الوطني "نوسترا سينيورا فاطمة" في كوخوتيبيلك.
- 6- وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2012، تلقى مكتب المدعي العام اتصالاً من مصلحة العمل الاجتماعي في المستشفى، لإبلاغه بأن السيدة رoxel قد أُدخلت إلى المستشفى بسبب سقوطها وأنها كانت تعاني من إجهاد غير كامل. ورداً على ذلك، حضر وكيل المدعي العام إلى المستشفى وفتح تحقيقاً، طالباً من الشرطة الوطنية إلقاء القبض على السيدة رoxel، على أساس أنها قد ارتكبت جريمة وأنها قد ضُبطت متلبسة. وأُلقي أحد أفراد الشرطة القبض عليها حوالي الساعة 16:00 واتهمها بارتكاب جريمة الإجهاد الطوعي وإنهاء حملها بنفسها.
- 7- وكلف مكتب وكيل المدعي العام المديرية الوظيفية للشرطة المدنية بأن تقدم طلباً إلى قاضي الصلح في "سانتا كروز دي أنالكيتو" لتفتيش المنزل. وقامت السلطات بزيارة المنزل، حيث سُلمت إليهم الملابس التي كانت ترتديها السيدة رoxel يوم حالة الولادة الطارئة، وأُطلعوا على المكان الذي قد يكون الجنين دفن فيه بعد الإجهاد. وعند العثور على الجثة، خلص الأطباء الشرعيون إلى أنها لم تكن تحمل آثار إصابات خارجية وأحالوها إلى الطب القانوني لتشريحها. وبعد تشريح الجثة تبين أن سبب الوفاة كان صدمة على مستوى الرأس.
- 8- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2012، طلب وكيل المدعي العام إجراء تحقيق رسمي ووضع السيدة رoxel رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، متهماً إياها بالقتل العمد المقتن بظروف مشدّدة، بحجة أن الجريمة خطيرة وأن من الممكن أن تهرب المتهمة من العدالة أو تعرقلها.
- 9- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أصدرت محكمة الصلح في "سانتا كروز دي أنالكيتو" أمراً بالاحتجاز، معتبرة أن هناك احتمال مشاركة السيدة رoxel في جريمة. ونُقلت السيدة رoxel على إثر ذلك إلى زنازين النظام 911 التابع للشرطة الوطنية.
- 10- وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أمرت محكمة الصلح بفتح تحقيق. وذكرت المحكمة أن المتهمة قد تهرب من الملاحقة القضائية، بما أن الجريمة خطيرة ويعاقب عليها بالسجن لمدة 30 سنة. وذكرت أيضاً أن من الممكن أن "تعرقل السيدة رoxel إجراءً معيناً من إجراءات التحقيق".

وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أكدت محكمة التحقيق الأولى في كوخوتيبك الاحتجاز السابق للمحاكمة، معتمدة نفس الحجج التي اعتمدتها محكمة الصلح.

11- وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2012، قررت محكمة التحقيق الأولى في كوخوتيبك، في جلسة خاصة لمراجعة الإجراء الاحتياطي، الإبقاء على تدبير الاحتجاز، معتبرة أنه "ضروري لتحقيق غايات العملية القضائية وإخضاع المرأة الشابة لها". وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، رفضت غرفة القسم الثاني من المحكمة المركزية الطعن في قرار محكمة التحقيق الأولى.

12- وفي 2 أيار/مايو 2013، أمرت محكمة التحقيق الأولى، في جلسة تمهيدية، بافتتاح المحاكمة والإبقاء على الاحتجاز السابق للمحاكمة، لأنها اعتبرت أن الظروف التي صدر بسببها أمر باتخاذ هذا التدبير لم تتغير. ونُقلت السيدة رoxel روخل على إثر ذلك إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وإنفاذ العقوبات في إيلوبانغو.

13- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2013، أدانت المحكمة الجزائية في كوخوتيبك السيدة رoxel روخل وحكمت عليها بالسجن لمدة 30 عاماً بتهمة القتل العمد المقتّر بظروف مشددة.

14- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أصدرت غرفة القسم الثاني من المحكمة المركزية أمراً بإحضار السيدة رoxel روخل أمام المحكمة بسبب "انتهاك حقوق الدفاع والاستئناف، لعدم صياغة الإدانة والإخطار بها في غضون فترة زمنية معقولة". غير أن المحكمة أمرت بمواصلة الاحتجاز.

15- وفي 3 شباط/فبراير 2014، أيدت غرفة القسم الثاني من المحكمة المركزية الإدانة الموجهة إلى السيدة رoxel روخل ورفضت حجج الدفاع. وفي 19 أيار/مايو 2015، أعلنت شعبة الجنايات في محكمة العدل العليا أن الطعن في الحكم الصادر في 3 شباط/فبراير 2014 غير مقبول.

16- وذكر أن الأساس القانوني للاحتجاز هو المادة 133 من قانون العقوبات، التي تتعلق بجرمة الإجهاض الطوعي وإنهاء المرأة حملها بنفسها؛ والمادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنظم الاحتجاز عند التلبس؛ والمادتان 128 و129 من قانون العقوبات اللتان تنصان على جريمة القتل العمد المقتّر بظروف مشددة. واستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى المواد 329 و330 و334 من قانون الإجراءات الجنائية.

17- وفي 20 آذار/مارس 2019، نُقلت السيدة رoxel روخل إلى مركز الاحتجاز الصغير في إيزالكو.

18- والسيدة أرانا، امرأة سلفادورية وغواتيمالية، ولدت في 27 آذار/مارس 1993. وفي أيلول/سبتمبر 2013، كانت تبلغ من العمر 20 عاماً وكانت حاملاً لمدة 39 أسبوعاً، ولم تكن متعلمة، وكانت تعمل في الخدمة المنزلية؛ وكانت تعيش في منطقة ريفية ومنعزلة، في سان لورينزو، أهواتشابان.

19- وفي 23 أيلول/سبتمبر 2013، حوالي الساعة 22:30 مساءً، عانت السيدة أرانا من حالة ولادة طارئة في منزلها، وأصيبت بآلام المخاض والتزيف، ولم تحض بأي دعم طبي. فاتصلت عائلتها بالطوارئ وطلبت رعاية طبية عاجلة.

20- وحضر أفراد من الشرطة إلى منزل السيدة أرانا عندما كانت هي قد وضعت بالفعل مولودها داخل دورة المياه، التي تقع على بعد 30 متراً من منزلها، دون أن يساعدها أو يرافقها أحد في ذلك الوقت. ووجد أفراد الشرطة أنها في حالة صحية خطيرة، فاقدة للوعي، وأنه يوجد داخل دورة المياه رضيع حديث الولادة.

21- ويُدعى أن أفراد الشرطة افترضوا أن السيدة أرانا أُلقت بابنتها في المرحاض محاولة قتلها. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2013، نُقلت إلى المستشفى الوطني "فرانيسكو مينينديز"، تحت مراقبة الشرطة

لا تهاهما بالشروع في القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة. وذكرت السيدة أرانا أنها لا تملك الموارد اللازمة لدفع أتعاب محام؛ ولم تعين الدولة لها محام.

22- وفي 25 أيلول/سبتمبر 2013، أجرى معهد الطب القانوني فحصاً طبياً شرعياً على المولودة الجديدة، وخلص إلى أنها وُلدت خارج المستشفى دون مساعدة أي أحد.

23- وفي 26 أيلول/سبتمبر 2013، قدم مكتب المدعي العام طلباً لملاحقة السيدة أرانا بتهمة الشروع في القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة، بحجة أنها حاولت قتل ابنتها. وأمر قاضي الصلح في سان لورينزو باحتجاز السيدة أرانا على ذمة التحقيق، عندما كانت لا تزال تتلقى الرعاية في المستشفى بسبب حالة الولادة الطارئة.

24- وفي 26 أيلول/سبتمبر 2013، في الساعة 15:30، أُحضرت السيدة أرانا أمام قاضي الصلح، الذي أبلغها بأنها متهمّة بالشروع في القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة. وأبلغها بأنها ستحصل على مساعدة قانونية من محام عام. وذكرت السيدة أرانا أنها لا تملك أية وثيقة هوية.

25- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2013، عُقدت جلسة استماع أولية أمام قاضي الصلح في سان لورينزو، الذي أصدر أمراً رسمياً بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ولم تُثبت أي من الأدلة التي قدمها مكتب المدعي العام أن السيدة أرانا قد ارتكبت جريمة، ولم يُثبت سوى وجود حالة ولادة طارئة. وقد مثّل السيدة أرانا محام عام غير المحامي الذي عُيّن في البداية للدفاع عنها.

26- وسُلبت السيدة أرانا حريتها في مركز الشرطة المدنية الوطنية في أبانيكا، أهواتشابان، إلى غاية 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013، عندما نُقلت إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وإنفاذ العقوبات في إيلوبانغو.

27- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2014، وجه إليها مكتب المدعي العام لائحة الاتهام. وفي 3 نيسان/أبريل 2014، أمرت المحكمة الابتدائية، في جلسة استماع أولية، بالإبقاء على الاحتجاز السابق للمحاكمة. ومرة أخرى، حدث تغيير في الدفاع العام، حيث مثّل السيدة أرانا محام آخر.

28- وفي 2 تموز/يوليه 2014، أصدرت محكمة أهواتشابان حكماً على السيدة أرانا بالسجن لمدة 15 عاماً. وخلص الحكم إلى أن المدعى عليها "قامت بسلسلة من الأفعال التي كان هدفها النهائي هو قتل ابنتها الحديثة الولادة".

29- وفي 9 تموز/يوليه 2014، أصدرت المحكمة إشعاعاً بالقرار، دون حضور السيدة أرانا أو محامي الدفاع الذي يمثلها. ونتيجة لذلك، لم يُستأنف الحكم وصار نهائياً ونافذاً في 24 تموز/يوليه 2014.

30- ويذكر المصدر أن السيدة أرانا تستوفي الشروط التي يقتضيها قانون السجون لعام 1997 من أجل دخول مرحلة الثقة في تنفيذ الحكم. ومن شأن ذلك أن يمكنها من الحصول على تصاريح الخروج، والحصول على وظائف ذات مسؤوليات أعلى، والزيادة في عدد زيارات أفراد الأسرة والأصدقاء، والمزيد من حرية التحرك. ومع ذلك، لن تتمكن من الحصول على أي من المزايا المتاحة في السجن لأنه يجب أن تكون لديها وثيقة هوية وتحتاج إلى استخراج شهادة ميلادها في غواتيمالا. وقد جرى التحقيق مع السيدة أرانا واتهامها ومقاضاتها وإدانتها من دون وثائق، لكنها لن تتمكن من الحصول على الحد الأدنى من المزايا أثناء احتجازها.

31- والأساس القانوني للاحتجاز هو، في المقام الأول، المواد 24 و128 و129 من قانون العقوبات، التي تنص على تجريم محاولة القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة. وفي وقت لاحق، أمر قاضي الصلح في سان لورينزو باحتجاز السيدة أرانا للتحقيق معها بموجب المادة 323 من قانون

الإجراءات الجنائية. وصدر أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية. وأخيراً، صدرت الإدانة على أساس المادتين 128 و129 من قانون العقوبات.

32- وفي 20 آذار/مارس 2019، نُقلت السيدة أَرانا إلى مركز الاحتجاز الصغير في إيزالكو.

33- والسيدة هيرنانديز سلفادورية، ولدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1997، ويوجد مقر إقامتها في الكارمن، لوس فاسكيز، كوسكاتلان. وعندما أُلقي القبض عليها، كانت طالبة تبلغ من العمر 18 عاماً.

34- وفي 6 نيسان/أبريل 2016، حوالي الساعة 10:00 صباحاً، شعرت السيدة هيرنانديز، التي لم تكن على علم بحملها، بألم شديد في البطن وتوجهت إلى المرحاض، حيث ولدت. ولدى مغادرتها المرحاض، وهي في حالة صحية خطيرة، أخذتها أسرتها إلى وحدة الطوارئ التابعة للمستشفى الوطني "نويسترا سينيورا دي فاطمة" في كوخوتيك.

35- ويشير المصدر إلى أن أخصائية اجتماعية في المداومة أبلغت السلطات بإدخال السيدة هيرنانديز إلى المستشفى، وأن رئيسة وحدة الجرائم ضد الأطفال والنساء طلبت من الطبيب الشرعي إجراء بروتوكول التحقيق في الإجهاض. وخلص الطبيب في تقريره إلى أن المريضة كانت تحمل علامات الحمل وأكد أن الولادة تمت خارج المستشفى.

36- وفتشت السلطات منزل الشابة، حيث وجدت جنيناً جثة هامدة. وعند اكتشاف ذلك، قام مكتب المدعي العام والطبيب الشرعي بتفتيش المكان، حيث أحالا الجثة إلى الطب القانوني لتسريحها. وعلى الرغم من عدم حضور أي أحد عملية الولادة، فإن أفراد الشرطة افترضوا وجود جريمة وفي حوالي الساعة 18:30 ألقوا القبض على الشابة في مبنى المستشفى الوطني "نويسترا سينيورا دي فاطمة"، على الرغم من حالتها الصحية الخطيرة، دون أن يكون لديهم أمر بإلقاء القبض عليها، زاعمين وجود حالة تبس.

37- ويشير المصدر إلى أن التشريح الطبي الشرعي الذي أُجري في 6 نيسان/أبريل 2016 كشف أن سبب الوفاة "غير محدد في انتظار نتائج اختبار العينات النسيجية"، وخلص الفحص إلى أن الجنين قد توفي بسبب "التهاب رئوي تنفسي".

38- وفي 9 نيسان/أبريل 2016، قدم الادعاء طلباً لإجراء تحقيق رسمي مع وضع السيدة هيرنانديز رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ووجه وكيل المدعي العام إليها تهمة القتل العمد المقترب بظروف مشددة. وأمر قاضي الصلح بالاحتجاز، على أساس استيفاء "المقتضيات الإجرائية المتعلقة بوجود دعوى ظاهرة الوجهة ووجود خطر في التأخير". ويدعي المصدر أن ذلك تم دون اعتبار لوقائع القضية، حيث استند إلى ما يلي:

القصد الجنائي الذي تصرف به المتهم في أول الأمر لإخفاء حملها، ففي الوقت الذي كُشف عليها في المستشفى، لم تخبر عن حملها، زاعمة أنها لم تكن تعرف أنها حامل، وهذا أمر لا يصدق بل وسخيف، كون طالبة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي في شعبة الصحة لم تعرف أو لم تشعر بالتغيرات التي طرأت على جسمها أثناء الحمل.

39- ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتبر قاضي الصلح، في جلسة علنية عقدت في 12 نيسان/أبريل 2016، أن المتهم "كان ينبغي أن تعرف أنها كانت تنتظر مولوداً" وخلص إلى "أن خطر الفرار كامن". وأحال القاضي السيدة هيرنانديز إلى مرافق الطوارئ 911 التابعة للشرطة، حيث يُدعى أنها احتُجزت في ظروف غير ملائمة.

40- وفي 20 نيسان/أبريل 2016، رأت محكمة التحقيق الثانية، في الحكم الصادر في مرحلة الاستئناف، ما يلي:

بما أن جريمة القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة تصنف كجريمة خطيرة، وبما أن المدعى عليهم يواجهون عموماً حكماً محتملاً بعقوبة سالبة للحرية بسبب جريمة خطيرة، فإنهم يسعون إلى التهرب من العدالة [...] بالنظر إلى العقوبة المحتملة، ولذا يبدو التدبير الوقائي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة ضرورياً ويعتبر مناسباً.

41- وفي 25 نيسان/أبريل 2016، أكدت غرفة القسم الثاني من المحكمة المركزية الاحتجاز السابق للمحاكمة، معتبرة ما يلي:

هناك خطر واضح وطبيعي يتمثل في الهروب من العملية القضائية وعرقلتها، لأن الجريمة تشمل إطاراً جنائياً حداه الأدنى والأقصى خطيران للغاية، ومن ثم يوجد خطر موضوعي يتمثل في الإفلات المحتمل من العدالة، وبالتالي إعاقة التحقيق من بين عوامل أخرى.

42- ووُضعت السيدة هيرنانديز رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وإنفاذ العقوبات في إيلوبانغو، اعتباراً من 13 أيار/مايو 2016.

43- وفي 6 تموز/يوليه 2016، رفضت محكمة التحقيق الثانية عقد جلسة لإعادة النظر في التدبير الوقائي، بحجة أن هذا لن يكون مناسباً بسبب "حظر منح تدابير تعويض الاحتجاز السابق للمحاكمة أو تحل محله فيما يخص هذه الفئة من الجرائم".

44- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قدم وكيل المدعي العام إلى قاضي التحقيق الثاني عريضة اتهام السيدة هيرنانديز بارتكاب جريمة القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة. وأمرت محكمة التحقيق الثانية، في 7 آذار/مارس 2017، بفتح محاكمة جنائية وأيدت الاحتجاز السابق للمحاكمة معتبرة أن:

سلوك المتهم ينطوي على عمل متعمد، حيث أنها عندما أدركت أنها حامل كان عليها رعاية وحماية الرضيع الذي كان سيولد، وطلب المساعدة المهنية التي كانت ستسمح بأن يولد طفلها في ظروف مثلى؛ كما أنها لم تحبّر والدتها في أي وقت من الأوقات بأنها حامل، وعلى العكس من ذلك، عندما حان وقت الولادة، ذهبت إلى المرحاض الذي كان عبارة عن خزان للصرف الصحي، وعلى الرغم من أنها كانت على دراية بحالتها فإنها أظهرت لوالدتها أنها كانت تعاني فقط من الإسهال، كما أن الحمل هو حالة من الصعب أن تدعي المتهم الجهل بها، خاصة مع المستوى الدراسي الأكاديمي الذي تتمتع به؛ مما يدعم فرضية أنها كانت تنوي قتل ابنها.

45- وفي 5 تموز/يوليه 2017، حكمت المحكمة الجزائية في كوخوتيبيك على السيدة هيرنانديز بالسجن لمدة 30 عاماً، معتبرة أن من غير الممكن أنها ولدت في المرحاض، وخلصت بالتالي إلى أنها قد ألقت برضيعها في خزان الصرف الصحي لإنهاء حياته. ويُدعى أن الحكم قد تجاهل الحقائق والأدلة الأساسية وخلص إلى ما يلي:

بالاستناد إلى الأدلة الظرفية والسماعية، [...] فإن المتهم، بعدما أنجبت في الساعات الأولى من صباح يوم 6 نيسان/أبريل 2016، ألقت بوليدتها في خزان الصرف الصحي، مما يدل على وجود عمل المقصود به التسبب في وفاة هذا الوليد الضعيف.

46- وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، أبطلت الغرفة الأولى الجنائية في القسم الأول من المحكمة المركزية الحكم بالإدانة الصادر في 5 تموز/يوليه 2017، بحجة أن:

الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية لم يحترم قواعد النقد السليم، لأن قواعد الخبرة المشتركة لم تؤخذ في الاعتبار، أي أنه لم تراعى الظروف البدنية والنفسية والعاطفية والاجتماعية للمتهمة أثناء حدوث الولادة.

47- وفي 7 شباط/فبراير 2019، أبطلت المحكمة الجزائرية في كوخوتيبيلك تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما أن:

المتهمة قد قضت مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة المشار إليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي، فإن تجاوز هذه المدة يصبح غير قانوني لانتهاكه الحق في الحرية البدنية ومبدأ اليقين القانوني في دولة ديمقراطية يحكمها القانون، ولا يمكن أن تبقى السيدة هيرنانديز كروز رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأنه سيصبح غير دستوري.

48- والأساس القانوني للاحتجاز الذي استندت إليه السلطات هو المادتان 128 و129 من قانون العقوبات والمادتان 323 و329 من قانون الإجراءات الجنائية.

خلفية القضية

49- يشير المصدر إلى أن التشريعات الخاصة بالإجهاض في السلفادور هي واحدة من أكثر التشريعات تقييداً في العالم. ففي عام 1998، دخل قانون للعقوبات حيز النفاذ وهو القانون الذي أرسى الحظر المطلق للإجهاض، ومنذ عام 1999 يعتبر الدستور "كل إنسان كشخص منذ لحظة الحمل به" (المادة 1). وأدت هذه التغييرات إلى زيادة مخاطر وفيات الأمهات والأمراض التنفسية الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة. وفي الفترة بين عامي 2005 و2008، سُجلت 19 290 حالة إجهاض سري، 27,6 في المائة منها سُجلت في صفوف المراهقات. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ عن وفاة نحو 11 في المائة من النساء اللاتي خضعن لعمليات الإجهاض السري.

50- وأدى حظر الإجهاض إلى إدانة منهجية للنساء اللاتي يعانين من حالات الولادة الطارئة، وغالبية العظمى يعشن في الفقر. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه في الفترة بين عامي 2000 و2011، حوكت 129 امرأة بتهمة الإجهاض أو القتل العمد المقترن بظروف مشددة.

51- وتشمل السمات المشتركة بين النساء المدانات السن والمستوى الدراسي والدخل والمنشأ. وحُكم على 68 في المائة منهن عندما كانت تتراوح أعمارهن بين 18 و25 عاماً، وكان لدى 22 في المائة منهن مستوى دراسي منخفض، ولدى 82 في المائة منهن دخل اقتصادي ضئيل أو منعدم، ومعظمهن ينحدرن من مناطق ريفية أو حضرية مهمشة.

52- ومن ناحية أخرى، شجعت تشريعات الإجهاض العاملين في القطاع الصحي على الإبلاغ عن المضاعفات الطبية أثناء الحمل أو الولادة. وفي الفترة بين عامي 2002 و2010، جاءت نسبة 57,36 في المائة من الشكاوى المسجلة بشأن الإجهاض من المهنيين الصحيين. وأصبحت ممارسة تقييد النساء بالنقلات منتشرة على نطاق واسع حتى وهن لا يزلن يتلقين العلاج الطبي. ومن المفترض أن تنفي هذه الوضعية النساء عن طلب المساعدة أثناء حملهن.

53- ويجادل البعض بأن هذه المحاكمات تنتهك المعايير الدولية في أغلب الأحيان: (أ) يجري استجواب النساء الخاضعات للمحاكمة دون حضور محاميتهن؛ (ب) يستخدم معهد الطب القانوني أساليب لجمع الأدلة تفتقر إلى المصداقية؛ (ج) يجري تقييم الأدلة من المنظور النمطي للوظائف الاجتماعية للمرأة، الذي يسند إليها بصورة حصرية دوري الأمومة والإنجاب، ويمنح هذين الدورين الأولوية على ضرورة الحفاظ على حياتها أو صحتها؛ (د) وبين عامي 1998 و2011، لم تكن هناك

محاكم جنائية من الدرجة الثانية. وعلى الرغم من أن الطعن أصبح ممكناً منذ إصلاح قانون الإجراءات الجنائية لعام 2011، لا توجد أي طعون في الممارسة العملية، نظراً لتدني جودة التمثيل الذي يضطلع به المحامون العامون ولأن المحكمة نفسها التي قررت الإدانات هي التي تبت في الطعون؛ (هـ) وسُبل الانتصاف الاستثنائية التي تتيح إمكانية طلب المراجعة والعفو وتخفيف العقوبة ليست كافية ولا فعالة لحماية الحقوق؛ (و) وتُسلب النساء اللاتي يحاكمن بسبب حالات الولادة الطارئة حريتهن في ظروف غير صحية تنسم بالاحتفاظ وانعدام الرعاية الصحية.

التحليل القانوني

الفئة الأولى

54- يدعي المصدر أن سلب السيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز حريتهن يفتقر إلى الأساس القانوني ويتعارض مع المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد.

55- فقد أُلقي القبض على السيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز دون أمر قضائي، وزُعم في حالتين أنه كان هناك تلبس. وذكر المصدر أن حالة التلبس تنشأ عندما يُعثر على الشخص وهو يرتكب الفعل غير المشروع المزعوم. وفي هذه الحالة، حدثت عمليات إلقاء القبض في المستشفى، بعد عدة ساعات من وقوع حالة الولادة الطارئة. وكُشف عن فعل غير قانوني محتمل من خلال تبليغ موظفي المستشفى عنه. ونتيجة لذلك، لا يمكن التحجج بالتلبس، وبالتالي فإن إلقاء القبض يتطلب أمراً قضائياً.

56- ومن ناحية أخرى، يدفع المصدر بأن التشريع المطبق يتعارض مع القانون الدولي. ويدّعي أنه لا ينبغي استخدام جرائم القتل العمد المقترون بظروف مشدّدة لتجريم حالات الولادة الطارئة. لأن هذا يتنافى مع القانون الدولي، لانتهاكه حقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

57- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الوطني المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة لا يتوافق مع القانون الدولي، لأنه ينص على أن هذا الاحتجاز ينطبق حتى على الحالات الأخرى غير الحالات التي فيها خطر الفرار واحتمال عرقلة العملية القضائية. وفي جميع الحالات، ينبغي التحقق من إمكانية اتخاذ تدابير أخرى أقل ضرراً، وينبغي للدولة أن تثبت تناسب التدابير.

58- وفي حالة السيدة أرانا، يدفع المصدر بأنها لم تحظ بإمكانية الحصول على مساعدة قانونية. ويرجع ذلك إلى عدم اتصال محام المساعدة القضائية بها إلا على الساعة 15:30 من يوم 26 أيلول/سبتمبر 2013. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي الذي آزرها أثناء جلسة الاستماع الأولية كان شخصاً آخر غير ذاك. وهذا يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

الفئة الثالثة

59- يدعي المصدر أن المحاكمات كانت تتعارض مع الحقوق والضمانات التي تنص عليها المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 9 و14 من العهد.

60- وفي حالة السيدة رoxel، يدعي المصدر أن السلطات تجاهلت أنها أدخلت المستشفى وهي في حالة إجهاد غير كامل، وفي حالة صحية حرجية، مما يدل على درجة ضعفها. ويزعم أنها عوملت على أنها مذنبة، إذ أمرت السلطات بوضعها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ اللحظة الأولى معتبرة أن بإمكانها أن تعرقل سير العدالة. ويدعي المصدر أن وصمة العار المرتبطة بالإجهاد في

السلفادور، بسبب تجريمه، هي التي أدت إلى افتراض الذنب. وبذلك لم يعد عبء الإثبات يقع على عاتق مكتب المدعي العام، مما ينتهك قرينة البراءة ومبادئ القانون الجنائي.

61- ويشير المصدر إلى أن الخبرة النفسية والاجتماعية، التي تُعتبر كأدلة سليمة، استندت إلى شهادات أشخاص (جيران مزعومون) لم تحدّد هويتهم بشكل كامل، مما منع الدفاع من مجادلة ادعاءات هؤلاء الشهود والتحقيق منها.

62- وبالنسبة للمصدر، فقد انتهكت السلطات القضائية المعنية بمقاضاة السيدة رoxel الحق في قرينة البراءة وضمائنات الإجراءات القانونية الواجبة عندما أدانتها على أساس تفسير للوقائع يتسم بالتحيز والوصم، متجاهلة الأدلة التي كانت تحول دون إثبات ذنبها.

63- وتبقى الحقائق الوحيدة المؤكدة هي أن السيدة رoxel تعرضت لحالة ولادة طارئة خطيرة بسبب سقوط قوي، دخلت على إثره إلى المستشفى وهي في حالة صحية حرجية. غير أن الموظفين الطبيين ومكتب المدعي العام والشرطة الوطنية افترضوا إدناً بها منذ اللحظة الأولى، ولم يعتمدوا على شهادتها، وأمروا باحتجازها، معتبرين أنها تصرفت بقصد جنائي، دون مراعاة روايتها للوقائع.

64- وفي حالة السيدة أرانا، انتهكت السلطات حقها في قرينة البراءة، لأنها سُلبت حريتها وأدينَت دون وجود أدلة تثبت ارتكابها للجريمة. والحقيقة الوحيدة المؤكدة هي أنها عانت من حالة ولادة طارئة ولم تتلق الرعاية الصحية اللازمة في الوقت المناسب لتكون عملية الولادة مأمونة. وعندما وصل أفراد الشرطة، بعد ساعة تقريباً من طلب دعمهم، افترضوا على الفور أنها حاولت قتل ابنتها وأنها شخص خطير يمكن أن يعرقل سير العدالة.

65- وعلاوة على ذلك، ادّعى المصدر أن حق السيدة أرانا في محاكمة عادلة لم يكن مكفولاً، حيث مثلها خلال الإجراءات الجنائية أكثر من أربعة محامين، عُيِّن كل واحد منهم مباشرة قبل كل جلسة، ولم يحضروا أثناء الإجراءات ذات الصلة. وأدى ذلك إلى عدم ضمان حقها في المساعدة القانونية الفعالة، مع الأخذ في الاعتبار افتقارها إلى الموارد المالية اللازمة للحصول على محام من اختيارها.

66- وفيما يتعلق باحتجاز السيدة هيرنانديز، يدعي المصدر أن السلطات قامت منذ بداية العملية القضائية بتقييم الوقائع تقييماً متحيزاً، مفترضة إدانتها بالقتل العمد المقتَرَن بظروف مشدّدة. وقام القاضي بتفسير الأدلة بدون موضوعية، وخلص إلى أنها "أخفت حملها وألقت بالمولود الجديد في المرحاض". ومن خلال الحكم على السيدة هيرنانديز بالسجن لمدة 30 عاماً، استناداً إلى تفسير متحيز للوقائع وإغفال الأدلة التي تمنع إثبات اقترافها الجريمة، تكون السلطات قد انتهكت الحق في قرينة البراءة وضمائنات الإجراءات القانونية الواجبة.

67- وبالنسبة للمصدر، فإن الوقائع الوحيدة المثبتة في القضية هي أن السيدة هيرنانديز قد ولدت خارج المستشفى دون مساعدة، مما تسبب لها في حالة صحية خطيرة؛ غير أن أفراد الشرطة ومكتب المدعي العام والسلطات القضائية افترضوا أنها مذنبه وأنها شخص خطير يمكن أن يعرقل سير العدالة.

68- ويختتم المصدر بادعائه أن هذا النوع من الإجراءات يؤثر على نزاهة المحاكمات بطريقة تجعل الاحتجاز تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الثانية والخامسة

69- يدعي المصدر أن احتجار السيدات روخل وأرانا وهيرنانديز يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لأنه احتجاز يستند إلى التمييز القائم على أساس الجنس/النوع الاجتماعي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وهو الأمر الذي يتعارض مع المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

70- وكما ذكر المصدر، قد لا يجوز تفسير الحصول على الخدمات الصحية على أنه حق يندرج ضمن الفئة الثانية، لكن حظر التمييز والحق في المساواة هما بالفعل حقان يندرجان ضمن هذه الفئة. وفي نفس السياق، يشكل تيسير الوصول إلى الصحة الجنسية والإنجابية وعدم إدانة النساء اللائي يلدن خارج المستشفيات أو في إطار ولادات طارئة حقين مستمدتين أيضاً من الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي. ولهذا السبب، يرى المصدر أن من الضروري أيضاً حماية إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية، كحق من الحقوق المحمية من الاحتجاز التعسفي ضمن الفئة الثانية.

71- ويدعي المصدر أن الاحتجاز استند إلى التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، لأنه يعكس الممارسات الواسعة الانتشار للسلطات التي ترى أن المرأة، حتى وهي في حالة صحية خطيرة وظروف الضعف الناتجة عن حالات الولادة الطارئة، يجب أن تضطلع بدور الأم وأن تضع الحياة المحتملة التي تترتب عن حملها قبل حياتها، حتى وإن كانت فاقدة للوعي.

72- وفي قضية السيدة روخل، ذكر المصدر أن لائحة الاتهام التي قدمها مكتب المدعي العام تمثل دليلاً على التمييز إذ أكدت ما يلي:

كان هناك إخراج للوليد ناجم عن الولادة وبدأ الوليد في الرزف الرئوي بطريقة مستقلة، أي برئتيه، مما يدل على القصد الجنائي الذي تصرف به المدعى عليها في أول الأمر لإخفاء حالة حملها، ففي الوقت الذي لجأت فيه إلى المستشفى لم تبلغ عن الوليد الذي كان قد أُلقي به في المرحاض، ومن المنطقي أن المولود الجديد الذي هو ضعيف وعاجز تماماً لم يكن ليتمكن من البقاء على قيد الحياة إلا بفضل الرعاية الخاصة للأم في الوقت المناسب، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

73- وأشار مكتب المدعي العام، من جانبه، في حالة السيدة هيرنانديز إلى ما يلي:

من الجلي القصد الجنائي الذي تصرف به المتهم في أول الأمر لإخفاء حملها، ففي الوقت الذي كُشف عليها في المستشفى، لم تخبر عن حملها، زاعمة أنها لم تكن تعرف أنها حامل، وهذا أمر لا يصدق بل وسخيف، كون طالبة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي في شعبة الصحة لا تعرف أو لا تشعر بالتغيرات التي تطرأ على جسمها أثناء الحمل.

74- ويشير المصدر إلى مجموعة من المواقف المتعلقة بهذا الموضوع التي أبدتها آليات دولية لحماية حقوق الإنسان. ومن بينها موقف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقريرين الدوريين الثامن والتاسع للسلفادور، وفي رأيها الاستشاري في قضية *أ. غ. ضد الاتحاد الروسي* (CEDAW/C/68/D/91/2015)؛ وموقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 28 (2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السابع للسلفادور؛ وموقف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بخصوص التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث

والرابع والخامس للسلفادور؛ وموقف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ختام زيارتها للسلفادور في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛ وموقف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في استنتاجاتها وملاحظاتها بشأن زيارتها للسلفادور في عام 2018.

75- ويدفع المصدر بأنه بالإضافة إلى التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، هناك عوامل أخرى تؤثر على إمكانية اللجوء إلى القضاء، مثل الوضع الاجتماعي والاقتصادي والعيش في المناطق الريفية. وقد أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن المرأة الريفية تواجه عقبات خاصة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، مما يؤدي إلى تفاقم التمييز ضدها. وهذا يعني أنه ينبغي لسلطات الدولة أن تأخذ في اعتبارها أن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، محدودة للغاية بالنسبة للمرأة الريفية. وفي التعليق العام رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، أقرت اللجنة بأن ذلك يُعزى إلى الأعراف الاجتماعية والعقلية الأبوية السائدة، وعدم كفاية اعتمادات الميزانية المخصصة للخدمات الصحية في المناطق الريفية، والافتقار إلى الهياكل الأساسية والموظفين المدربين، وقلة المعلومات المتوفرة عن الأساليب الحديثة لمنع الحمل، والبعد والافتقار إلى وسائل النقل. وهذا هو الحال بالنسبة للسيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز، اللواتي لم يحصلن على الحد الأدنى من الرعاية الصحية أثناء الحمل. ويشير المصدر إلى أن الحالات سلب الحرية صلة مباشرة بحالات الولادة الطارئة، مما يعرض حياة المحتجزات للخطر.

رد الحكومة

76- في 9 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل الرسالة التي أرسلها المصدر إلى الحكومة وحدد مهلة 60 يوماً للرد. وطلبت الحكومة تمديد المهلة، وقُبل الطلب في 11 تشرين الأول/أكتوبر، وحُدِّد 1 تشرين الثاني/نوفمبر كموعدها النهائي للرد. وقد أعرب الفريق العامل عن أسفه لكون الحكومة لم ترسل ردها في غضون المهلة المحددة. ووفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، سيصدر الفريق العامل رأيه على أساس جميع المعلومات التي تلقاها.

المناقشة

77- لقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر أدلة معقولة على وجود انتهاك للمعايير الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. وإن مجرد تأكيد أن الإجراءات القانونية المقررة قد اتبعت لا يكفي لدحض الادعاءات المقدمة في كل قضية⁽¹⁾. وفي هذه القضية، وفي غياب رد حكومي في غضون المهلة الممنوحة، تعتبر الادعاءات التي قدمها المصدر موثوقة من حيث المبدأ، بعد أن تم تأكيدها بجميع المعلومات التي أتاحت للفريق العامل إمكانية الوصول إليها، بما في ذلك رد الحكومة المتأخر.

78- واقتنع الفريق العامل بأن السيدة رoxel تعرضت لحادث في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بينما كانت في غرفة الغسيل في منزلها، عندما انزلت وتعرضت لضربة قوية. واستدعى أقاربها سيارة إسعاف البلدية لنقلها إلى المستشفى الوطني "نويسترا سينيورا دي فاطمة"، حيث أُدخلت إلى المستشفى بسبب إجهادها غير الكامل المزعوم.

79- وفي اليوم التالي، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، اتصل المستشفى بمكتب المدعي العام للإبلاغ عن الإجهاد، وبعد ذلك قامت الشرطة بإلقاء القبض على السيدة رoxel بتهمة ارتكاب

(1) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

الجرمة. وأذن القضاء بتفتيش منزلها. وعند العثور على جثة الجنين، خلص الأطباء الشرعيون إلى أن الجنين لا يظهر عليه أي أثر إصابة خارجية وتُقل لتشريح جثته، وخلص التشريح إلى أن سبب الوفاة هو صدمة على مستوى الرأس.

80- والفريق العامل مقتنع بأن السيدة هيرنانديز، التي كانت طالبة وقت احتجازها وكان عمرها 18 عاماً، قد شعرت في 6 نيسان/أبريل 2016، في حوالي الساعة العاشرة صباحاً، وهي غير مدركة لحالة حملها، بألم شديد في البطن وضعت حملها على إثره. وأخذتها أسرتها، وهي في حالة صحية خطيرة، إلى وحدة الطوارئ في المستشفى، حيث أدخلت على أساس أنها وضعت حملها خارج المستشفى. وعندما عرفت السلطات هذه المعلومات، ففتشت منزلها، حيث وجدت جثناً وهو جثة هامة. وبعد العثور على الجثة، أحيلت إلى مصالح الطب الشرعي لإجراء التشريح وتحديد سبب الوفاة.

81- ولم تكن السيدة هيرنانديز على علم بحملها ولم يحضر أحد أثناء الولادة؛ غير أن أفراد الشرطة افترضوا وجود جريمة وألقوا القبض عليها بعد ظهر ذلك اليوم في المستشفى، وهي في حالة صحية خطيرة، دون أمر قضائي، مدعين وجود تلبس بالجرم. وقد كشف تشريح الجثة أن المولود الجديد كان لديه "عقبي في القصبات الهوائية" وأن سبب الوفاة "غير محدد في انتظار نتائج فحوص العينات النسيجية". وخلصت هذه الفحوص إلى أنه توفي بسبب "التهاب رئوي تنفسي" دون تحديد المادة التي استنشقتها.

82- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تفيد بأن السيدة أرانا، البالغة من العمر 20 عاماً وغير الحاصلة على أي تعليم، كانت تعمل في الخدمة المنزلية وكانت تعيش في منطقة ريفية نائية. وفي أيلول/سبتمبر 2013 كانت حاملاً في الأسبوع التاسع والثلاثين، وفي الثالث والعشرين من ذلك الشهر، عندما كانت في منزلها، عانت من حالة ولادة طارئة، مع آلام المخاض والنزيف، دون دعم طبي. وطلبت أسرتها من أحد الجيران الاتصال بالطوارئ وطلب الرعاية الطبية العاجلة. وحضر أفراد الشرطة إلى منزل السيدة أرانا عندما كانت قد وضعت بالفعل مولودها داخل دورة المياه، التي تقع على بعد 30 متراً من منزلها، دون أن يساعدوا أو يرافقها أحد أثناء الوضع. ووجدت الشرطة السيدة أرانا في حالة صحية حرجة وفاقدة للوعي ووجدت المولود الجديد داخل دورة المياه.

83- وفي 24 أيلول/سبتمبر 2013، نُقلت السيدة أرانا إلى مستشفى، تحت مراقبة الشرطة بتهمة الشروع في القتل العمد المقتَرَن بظروف مشددة. وبعد يومين من ذلك، وجه لها مكتب المدعي العام التهمة بأنها أُلقت بابتها في دورة المياه وأُلقت عليها قطعاً من الطوب. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2013، أصدرت السلطة القضائية أمراً باحتجاز السيدة أرانا، بينما كانت لا تزال في المستشفى.

الفئة الأولى

84- توصل الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته إلى أن إلقاء القبض على شخص في حالة تلبس يكون عندما يُسلب الشخص حريته أثناء ارتكابه جريمة أو بعد ارتكابها مباشرة أو عندما يُلقى عليه القبض عقب مطاردة حثيثة. ويرى الفريق العامل أن عملية إلقاء القبض التي تُنفَّذ بعد ارتكاب الجريمة المزعومة، دون الطابع الفوري، لا يمكن اعتبارها قد حصلت في حالة التلبس، حتى لو نُفذت في غضون 24 ساعة من ارتكاب الفعل الإجرامي⁽²⁾.

(2) انظر الآراء رقم 13/2019، الفقرة 53؛ ورقم 9/2018، الفقرة 38؛ ورقم 36/2017، الفقرة 85؛ ورقم 53/2014، الفقرة 42، ورقم 46/2012، الفقرة 30؛ ورقم 67/2011، الفقرة 30؛ ورقم 61/2011، الفقرتين 48 و 49. وانظر أيضاً E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتين 39 و 72(أ).

85- وفي هذه القضية، فإن الفريق العامل مقتنع بأن سلب حرية السيدات روخل وأرانا وهيرنانديز وقع في المستشفيات بعد عدة ساعات من تواجدهن في حالة الطوارئ الصحية. ولذلك، لا يمكن اعتبار أنهن أوقفن في حالة تلبس، لأن إلقاء القبض عليهن لم يحدث وقت ارتكاب جريمة، ولا بعد ذلك مباشرة ولا أثناء مطاردة. ولم يتلق الفريق العامل أيضاً أي معلومات مقنعة تبين أن الاحتجاز الأولي قد كان بأمر مسبق من المحكمة. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل، بما أنه لم يجد أي أساس قانوني يمكن للسلطة الاحتجاج به على نحو صحيح، أن الاحتجاز كان تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

86- يدعي المصدر أن الأحكام الصادرة ضد السيدات روخل وأرانا وهيرنانديز كانت متحيزة ومخالفة للمادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين 9 و 14 من العهد.

87- وفيما يتعلق بالحق في الحصول على محامي الدفاع، وكذلك على الوقت والتسهيلات الكافية للدفاع، يرى الفريق العامل أن ضمان حق المتهمات في الحصول على الوقت والوسائل المناسبة للقيام بذلك يعني أنه ينبغي أن يكن قادرات على الاتصال الفوري بالمحامين والتواصل معهم على انفراد. وينبغي للدولة أن تكفل الاتصال السري بالمحامين، مع إتاحة الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، فضلاً عن الاطلاع على الملف الذي يتضمن جميع الوثائق والأدلة وغيرها من المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها إلى المحكمة.

88- وفي حالة السيدة روخل، يدعي المصدر أن السلطات تجاهلت أنها أدخلت المستشفى على إثر تشخيص حالة إجهاض غير كامل، وهي في وضع صحي حرج، مما يدل على درجة الضعف الذي كانت تعاني منه وهي تحت وطأة حالة ولادة طارئة. ومن ناحية أخرى، تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة تفيد بأن الخبرة النفسية والاجتماعية المسجلة في الملف، التي يُحتفظ بها كدليل صحيح، تستند إلى شهادات أشخاص لم تُحدد هويتهم بشكل كامل. وبهذه الطريقة، يتعذر على الدفاع دحض رأي الخبراء هذا ولا يمكنه التحقق من ادعاءات الشهود.

89- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أن حق السيدة أرانا في محاكمة عادلة قد تأثر، بما أنه كان يمثلها خلال الإجراءات الجنائية محامون عامون مختلفون، يتم تعيينهم لهذا الغرض لحظات فقط قبل كل جلسة من جلسات الاستماع، بل إنهم لم يحضروا للقيام بالإجراءات ذات الصلة. ولم تكن لدى السيدة أرانا إمكانية حقيقية للحصول على مساعدة قضائية فعالة من شأنها أن تتابع قضيتها وتضمن لها الحق في تقديم الطعن القضائي المناسب في أسباب سلب الحرية.

90- ووجد الفريق العامل أن حق السيدتين روخل وأرانا في الحصول على الدفاع المناسب لم يُحترم في هذه القضية، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

91- ومن ناحية أخرى، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وينبغي أن يأمر به لأقصر وقت ممكن. ويتطلب على ذلك أن الاحتجاز يجب أن يكون استثناء في مصلحة العدالة. وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أن "من الجائز تعليق الإفراج [عن المتهمين] على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة". ويقتضي القانون ذو الصلة أن يتناول أي قرار قضائي معلل الأسس الموضوعية للاحتجاز السابق للمحاكمة في كل حالة. ويرى الفريق العامل أنه ينبغي للقاضي، قبل إصدار أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة، أن يتأكد، في كل حالة على حدة، من أن التدابير الوقائية الأخرى الأقل ضرراً غير قابلة للتطبيق وغير كافية.

92- وفي هذه القضية، طلب وكيل المدعي العام إجراء تحقيق رسمي مع وضع السيدة روخل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، متهماً إياها بالقتل العمد المقترن بظروف مشدّدة، بحجة أن الجريمة خطيرة وأن من الممكن أن تهرب المتهمّة من العدالة و/أو تعرقلها. ورأت السلطة القضائية، لدى أمرها بتدبير الاحتجاز، أن هناك احتمالاً بالتورط في جريمة، وأنها جريمة ذات طابع خطير، ولأن العقوبة عليها تصل إلى السجن لمدة 30 عاماً، فإن من المحتمل أن تحاول المتهمّة الإفلات من الملاحقة القضائية. وبالمثل، أشارت إلى أنه "على الرغم من عدم وجود ضحية أو شخص مُساءً إليه، فمن الممكن أن تعرقل المتهمّة إجراءً معيناً من إجراءات التحقيق". وعندما راجع القضاء هذا التدبير، تقرر الإبقاء على تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة باعتبار أنه "ضروري لتحقيق أهداف العملية القضائية وإخضاع الشابة للعملية القضائية".

93- وفيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة للسيدة هيرنانديز، يدرك الفريق العامل أن مكتب المدعي العام اتهمها بجريمة القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة وأن القضاء يرى ما يلي:

بما أن جريمة القتل العمد المقترن بظروف مشدّدة مصنفة على أنها جريمة خطيرة، ويواجه الأفراد المتهمين بها حكماً محتملاً بعقوبة سالبة للحرية بسبب خطورتها، فإن هؤلاء يسعون عموماً إلى التهرب من العدالة، ليس فقط من خلال تغيير أماكن إقامتهم، بل قد يصلون في بعض الحالات إلى اتخاذ القرار بمغادرة البلد، بالنظر إلى العقوبة المحتملة، ولذا يبدو التدبير الوقائي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة ضرورياً ويعتبر مناسباً.

وفي قرار آخر، أشار القضاء أيضاً إلى ما يلي:

هناك خطر واضح وطبيعي يتمثل في الهروب من العملية القضائية وعرقلتها، لأن الجريمة تشمل إطاراً جنائياً حداه الأدنى والأقصى خطيران للغاية، ومن ثم يوجد خطر موضوعي يتمثل في الإفلات المحتمل من العدالة، وبالتالي إعاقه التحقيق من بين عوامل أخرى.

94- وفي قضيتي السيدتين روخل وهيرنانديز، وجد الفريق العامل أن القضاء اعتمد على خطورة الجريمة لتبرير الاحتجاز السابق للمحاكمة ولم يوضح الأسباب التي دعت إلى افتراض خطر الفرار⁽³⁾. وعلى نفس المنوال، لم يوضح ما إذا كانت هناك تدابير أخرى أقل ضرراً على الحرية الشخصية كان من الممكن اتخاذها لضمان تقديم المتهمات للمحاكمة.

95- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أن قوانين السلفادور تنص على الاحتجاز السابق للمحاكمة التلقائي في الحالات التي يمكن أن تتجاوز فيها العقوبة ثلاث سنوات. وهذا شرط من الشروط الواردة في المادة 331-2 من قانون العقوبات، التي فسرتها السوابق القضائية الوطنية على أنها تتطلب تحليلاً فردياً لتحديد ضرورة هذا التدبير في كل حالة على حدة. ولم يتلق الفريق العامل معلومات مقنعة تشير إلى أن هذا التحليل بالذات قد أُجري في كل حالة لتبرير ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

96- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدات روخل وأرنا وهيرنانديز، استناداً إلى خطورة الجريمة وبدون تحليل فردي لكل حالة على حدة لتبرير ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة، كان احتجازاً تعسفياً، ينتهك قرينة البراءة ويتعارض مع الفقرة 3 من المادة 9 من العهد.

(3) الآراء رقم 2019/4 الفقرة 66؛ ورقم 2018/3، الفقرة 62؛ ورقم 2017/56، الفقرة 68؛ ورقم 2017/51، الفقرة 53.

97- وبالنظر إلى الاعتبارات السالفة الذكر، يرى الفريق العامل أن الضمانات الأساسية لمحكمة عادلة ومستقلة ونزيهة قد انتهكت على نحو يتعارض مع المادتين 9 و14 من العهد والمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفئة الخامسة

98- سينظر الفريق العامل فيما إذا كان احتجاز النساء الثلاث، بسبب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بوصفه تمييزاً على أساس الوضع الاقتصادي والنوع الاجتماعي.

99- ويشدد الفريق العامل على أن قانون العقوبات ينص على الحظر المطلق للإجهاض وأن الدستور يعتبر، منذ عام 1999، "كل إنسان كشخص منذ لحظة الحمل به".

100- ويلاحظ الفريق العامل أن الحظر المطلق للإجهاض قد أدى إلى إدانة منهجية للنساء اللائي يعانين من حالات الولادة الطارئة، وغالبية العظمى يعشن في الفقر. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه في الفترة بين عامي 2000 و2011، حوكت 129 امرأة بتهمة الإجهاض أو القتل العمد المقترن بظروف مشددة، مع أحكام بالسجن تتراوح بين 30 و50 سنة. ووفقاً للمعلومات الواردة، 68 في المائة من النساء المحكوم عليهن كانت أعمارهن تتراوح عند إصدار الأحكام عليهن بين 18 و25 عاماً، وكان لدى 22 في المائة منهن مستوى دراسي منخفض، ولدى 82 في المائة منهن دخل اقتصادي ضئيل أو منعدم، ومعظمهن ينحدرن من مناطق ريفية أو حضرية مهمشة⁽⁴⁾.

101- وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن 57,36 في المائة من الشكاوى المسجلة للاشتباه في الإجهاض، والتي سجلت بين عامي 2002 و2010، قُدمت من طرف المهنيين العاملين في مجال الصحة العامة، مما يشكل انتهاكاً لواجب الحفاظ على السرية المهنية والخصوصية. وأثار انتباهه أيضاً أن هناك ممارسة واسعة الانتشار يمارسها العاملون في القطاع الصحي وسلطات إنفاذ القانون تتمثل في ربط النساء بالنقلات وهن لا يزلن قيد العلاج الطبي.

102- وتلقى الفريق العامل معلومات من المصدر توضح أنه، في هذا النوع من القضايا الجنائية، عادة ما تتعرض حقوق المرأة الإجرائية إلى الانتهاك المنهجي، بسبب الافتقار إلى المساعدة القانونية الفعالة أثناء الاستجواب والمحكمة، وجمع الأدلة بصورة غير قانونية، فضلاً عن تقييم الأدلة انطلاقاً من منظور نمطي عن دور المرأة في المجتمع. وتصدر أيضاً أحكام الاستئناف عن نفس المحكمة التي أصدرت أحكام الإدانة ابتدئاً، مع تمثيل قانوني ضعيف. ومن ناحية أخرى، تُحرّم النساء اللاتي يحاكمن بسبب حالات الولادة الطارئة من حريتهن في ظروف غير صحية تتسم بالاحتفاظ وانعدام الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهن يُفصلن عن أطفالهن وأسرهن.

103- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت ما يلي:

(4) Viterna, Jocelyn y José Santos Guardado. *Análisis Independiente de la Discriminación Sistemática de Género en el Proceso Judicial de El Salvador contra Las 17 Mujeres Acusadas del Homicidio de Género*, 2014، *Agravado De Sus Recién Nacidos*، متاح في https://scholar.harvard.edu/viterna/files/viterna_guardado_2014_white_paper_spanish.pdf.

للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية، [مع ما يترتب على ذلك من] عدم إخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق المرأة للمساءلة القانونية، ومن ثم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب⁽⁵⁾.

104- ووجد الفريق العامل أن هذه الموضوع قد ذكر مراراً في استعراضات دورية لحالة حقوق الإنسان في السلفادور وقُدمت بشأنه توصيات عدة بصورة متكررة. وفي هذا السياق، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السلفادور بتعزيز إمكانية حصول الفتيات والمراهقات والنساء في المناطق الريفية على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الكافية، بما في ذلك تنظيم الأسرة ومنع الحمل في سن مبكرة ومنع الإجهاض غير المأمون⁽⁶⁾.

105- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من جانبها، السلفادور بما يلي:

إعادة النظر في جميع قضايا النساء اللواتي سُجن بسبب جرائم تتعلق بالإجهاض، بهدف ضمان إطلاق سراحهن، وضمان حصولهن على المساعدة القانونية، والامتنثال للإجراءات القانونية الواجبة⁽⁷⁾.

وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الأحكام غير المتناسبة التي قد تصل إلى 40 سنة عقاباً على جرائم القتل العمد المقترن بظروف مشددة التي تصدر ضد النساء اللاتي يجهضن أو يعانين من إجهاض عفوي⁽⁸⁾.

106- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء هذه المسائل مراراً، ولا سيما إزاء:

حالات النساء اللاتي التمسن خدمات نظام الصحة وكُنَّ في حالة صحية خطيرة فأُبلغ عنهن للاشتباه في قيامهن بالإجهاض، [بما في ذلك] اللاتي فرضت عليهن عقوبات جنائية غير متناسبة، دون الامتنثال للإجراءات القانونية الواجبة⁽⁹⁾.

107- ومن جانبه، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي الأسبق لحقوق الإنسان أيضاً عن "شعوره بالفزع" إزاء عواقب الخطر المطلق للإجهاض ومعاقبة النساء بسبب حالات الولادة الطارئة:

يبدو أن النساء ذوات الأصول الفقيرة والمتواضعة هن الوحيدات اللاتي يسجنن، مما يشكل سمة من سمات الحيف الذي يلحق بهن⁽¹⁰⁾.

108- وواجهت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها مشاكل كبيرة جراء التجريم المطلق للإجهاض، على سبيل المثال:

بسبب فرض عبء غير متناسب على ممارسة حقوق النساء والفتيات وخلق سياق موات للإجهاض غير المأمون، فإنه يتم تجاهل الالتزامات الدولية للدولة باحترام وحماية وضمان حقوق المرأة في الحياة والصحة والسلامة البدنية⁽¹¹⁾.

(5) التعليق العام رقم 33، الفقرة 26. وانظر أيضاً A/HRC/38/36، الفقرتين 19 و75، وA/HRC/41/33، الفقرة 40.

(6) CEDAW/C/SLV/CO/8-9، الفقرة 37(ب).

(7) CCPR/C/SLV/CO/7، الفقرة 16.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(9) E/C.12/SLV/CO/3-5، الفقرة 22.

(10) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، استنتاجات الزيارة إلى السلفادور، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

(11) الاستنتاجات والملاحظات بشأن زيارة العمل إلى السلفادور، 29 كانون الثاني/يناير 2018.

109- واعتبرت لجنة البلدان الأمريكية أيضاً أن "للتجريم المطلق للإجهاض أيضاً عواقب عميقة على النظام الصحية الوطني ونظام السجون ونظام حماية الطفل في البلد". ولا تراعي هذه الأحكام الضمانات القضائية للمدعى عليهن، وتؤدي إلى تعميم القوالب النمطية السلبية⁽¹²⁾.

110- وتأكد للفريق العامل، في هذه القضية، أن المحتجزات الثلاث كن يفتقرن إلى الحد الأدنى من الفحوص الصحية أثناء الحمل وأن الجرائم المنسوبة إليهن تتعلق بشكل مباشر بحالات ولادة طارئة. وكان احتجازهن تمييزاً على أساس النوع الاجتماعي، لأنه يرجع إلى الممارسات الشائعة التي تعتبر أن المرأة، وإن كانت في حالة صحية خطيرة وتعاني من ظروف العجز، ينبغي لها أن تمنح حياة المولود الآتي من حملها الأسبقية على حياتها، حتى وإن كانت فاقدة للوعي أو ضعيفة، وتقوم هذه الممارسات على افتراض سوء نية المرأة المعنية.

111- وفي حالة السيدة روخل، تنص لائحة الاتهام على ما يلي:

كان هناك إخراج للمولود نجم عن الولادة وبدأ الوليد في الزفير الرئوي بطريقة مستقلة، أي برئتيه، مما يدل على القصد الجنائي الذي تصرف به المدعى عليها في أول الأمر لإخفاء حالة حملها، ففي الوقت الذي لجأت فيه إلى المستشفى لم تبلغ عن الوليد الذي كان قد أُلقي به في المرحاض ومن المنطقي أن المولود الجديد الذي كان ضعيفاً وعاجزاً تماماً لم يكن ليبقى على قيد الحياة بدون الرعاية الخاصة للأم في الوقت المناسب، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

112- وأشار مكتب المدعي العام، من جانبه، في حالة السيدة هيرنانديز إلى ما يلي:

من الجلي القصد الجنائي الذي تصرف به المتهم في أول الأمر لإخفاء حملها، ففي الوقت الذي كُشف عليها في المستشفى، لم تخبر عن حملها، زاعمة أنها لم تكن تعرف أنها حامل، وهذا أمر لا يصدق بل وسخيف، كون طالبة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي في شعبة الصحة لا تعرف أو لا تشعر بالتغيرات التي تطرأ على جسمها أثناء الحمل.

113- وفي جلسة استماع عُقدت في 12 نيسان/أبريل 2016، خلصت المحكمة إلى أن السيدة هيرنانديز:

كان ينبغي لها أن تعلم أنها كانت تنتظر مولوداً. إلا أنها عندما حضرت إلى مستشفى كوخوتيبيك استمرت في القول إنها لم تكن تدري أنها كانت حاملاً، رغبة بأن تفاجئ بهذا الموقف المهين للملمين الذين كانوا يقدمون الرعاية لها. ولذلك، وبالنظر لما سبق فإن خطر فرار المتهم كان قائماً.

وخلال جلسة الاستماع التي عُقدت في 7 آذار/مارس 2017، اعتبرت محكمة أخرى وجود قصد جنائي لدى السيدة هيرنانديز:

حيث أنها عندما أدركت أنها حامل كان عليها رعاية وحماية الطفل الذي كان سيولد، وطلب المساعدة المهنية التي كان من شأنها أن تسمح بولادة طفلها في ظروف مثلى؛ كما أنها لم تخبر والدتها في أي وقت من الأوقات بأنها حامل. وعلى العكس من ذلك، عندما حان وقت الولادة، ذهبت إلى المرحاض الذي كان عبارة عن خزان للصرف الصحي، وعلى الرغم من أنها كانت على علم بحالتها فإنها أخبرت أمها بأنها تعاني فقط من الإسهال، كما أن الحمل هو حالة من الصعب أن تدعي المتهم الجهل بها، خاصة مع المستوى الدراسي الأكاديمي الذي تتمتع به؛ مما يدعم فرضية أنها كانت تنوي قتل ابنها.

(12) المرجع نفسه.

114- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الحالة لا تعكس تمييزاً عميقاً فحسب ضد النساء الثلاث المحتجزات بسبب النوع الاجتماعي، بل تظهر مشاكل هيكلية في ممارسة العديد من الحقوق الأساسية، بما في ذلك المساواة في الحصول على الخدمات الصحية للأشخاص الضعفاء أو الموجودين في حالات هي في حد ذاتها حالات تمييزية، مثل الفقر. والمشكلة في هذه القضية لا تكمن فقط في التشريع المطبق، الذي ينبغي إصلاحه على نحو شامل وبسرعة، بل أيضاً التفسير الذي تعتمد السلطات القضائية لهذا التشريع. وبسبب هذا التفسير، الذي يتعارض مع حقوق الإنسان وكرامة المرأة، تُمارَس مهام الشرطة الرسمية وتقدم الخدمات الصحية بطريقة تنتهك الحقوق المكرسة في العهد وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والنتيجة هي تدابير سالبة للحرية غير ضرورية وغير متناسبة لا تسعى إلى تحقيق غاية مشروعة، ويبدو من غير المعقول تنفيذها.

115- ويعتبر الفريق العامل أن الإطار التنظيمي الذي ينطبق على نوع اجتماعي واحد فقط هو إطار ينطوي على التمييز ويحد من حقوق المرأة على النحو الذي تعكسه هذه القضية. وبالنسبة للفريق العامل، فإن أي قوانين أو أحكام أو سياسات عامة تقيد الحق في الحرية الشخصية بتجريم السلوكيات المتصلة بعواقب ناجمة عن عدم الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة وعدم التمتع به أو عن العنف التوليدي، أو تحرم ممارسة الحقوق الإنجابية للمرأة، ينبغي اعتبارها للوهلة الأولى تمييزية.

116- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدات روخل وأرانا وهيرنانديز يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لأنه احتجاز يستند إلى التمييز القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي يتعارض مع المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعله تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

117- وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الصحة والتمييز والعنف ضد المرأة، يحيل الفريق العامل القضية الحالية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك إلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة.

118- ويدعو الفريق العامل سلطات السلفادور إلى مراجعة التشريعات الجنائية المطبقة على السيدات روخل وأرانا وهيرنانديز و/أو إعادة تفسيرها و/أو تعديلها و/أو وقف تطبيقها و/أو إلغاؤها، حسب كل حالة على حدة وفي إطار اختصاصات كل منها، بطريقة عاجلة وشاملة، من أجل ضمان الامتثال الفعال للالتزامات الدولية بموجب العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

119- ويعرب الفريق العامل للحكومة عن استعدادها للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. وتشكل مثل هذه الزيارات فرصة لإجراء حوار بناء مباشر بغية التوصل إلى فهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد ولأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي، مما يسهم إسهاماً فعالاً في منعه.

القرار

120- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سارة ديل روساريو روخل غارسيا وبيرتا مارغريتا أرانا هيرنانديز وإيفلين بياتريس هيرنانديز كروز حريتهن، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و26 من العهد، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

- 121- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة السلفادور اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.
- 122- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج فوراً عن السيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز ومنحهن حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 123- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب حرية السيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز تعسفاً واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهن.
- 124- ويحث الفريق العامل الحكومة على اعتماد إصلاحات تشريعية وقضائية، وكذلك إصلاحات في السياسات العامة من أجل ضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالنظر إلى الاعتبارات الواردة في هذا الرأي.
- 125- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك إلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.
- 126- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة، وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 127- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز، وفي أي تاريخ أُفرج عنهن، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قدّم للسيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدات رoxel وأرانا وهيرنانديز، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين السلفادور وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- 128- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

129- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

130- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليهما أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹³⁾.

[اعتمد في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(13) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/42، الفقرتين 3 و7.